mroftalp htehaB ni knil muideM

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب صفة صلاة النبي الجزء السادس

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن ابي قلابة عبد الله ابن - 00:00:01

حديث الثامن والثمانون. الحديث الثامن والثمانون عن ابي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي البصري قال جاءنا ما لك بن الحويني في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي - 00:00:31

فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا وكان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهظ اراد بشيخهم ابا زيد ابا يزيد عمرو ابن سلمة الجرمي - 00:01:02

يقول المؤلف رحمه الله تعالى في الحديث الثامن والثمانين عن ابي قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي البصري قال جاءنا ما لك بن الحويرس مالك ابن الحويرث من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين - 00:01:24

في مسجدنا هذا يعني في البصرة جاءهم في المسجد في البصرة فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة يعني ما كان قصدي اني اصلي او اتنفل وانما قصدي ان اعلمكم - 00:01:51

الصلاة التي صليتها مع النبي صلى الله عليه وسلم فبدلا من ان يقول كان يقول يفعل كذا ويفعل كذا قال اراد ان يصلي بهم لان التعليم الفعلي ابلغ من التعليم القولي - 00:02:19

واثبت في الذهن اصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يقول فقلت لابي قلابة راوي الحديث كيف كان يصلي هل صلاته صلى صلاة غير معهودة قال مثل صلاة شيخنا هذا - 00:02:48

يعني صلى بنا مثل صلاة امامنا هذا الذي هو هو ابو يزيد او ابو بريد اختلف في كنيته عمرو بن سلمة الجرمي عمرو بن سلمة هذا هو الذي كان يصلي بقومه وهو لم يبلغ الحلم. وهو صبي - 00:03:27

ابوه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في ابي يزيد هذا عمرو هل وفد مع ابيه او لا هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم او لم يراه - 00:04:04

لانه كان في البادية وكان عمرو هذا كلما جاء اناس في طريقهم بالذهاب الى المدينة او بالعودة من المدينة اعترضهم. ويسألهم عما قال محمد صلى الله عليه وسلم فيقرؤونه ما معهم من القرآن فيحفظها الصبي - 00:04:22

فلما عاد الوفد من النبي صلى الله عليه وسلم نظروا من اكثرهم حفظا للقرآن فوجدوا هذا الصبي عمرو ابن سلمة فتقدموه اماما لهم. يصلي بهم صلاته كانت على غرار صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:52

قال مثل صلاة شيخنا هذا وكان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض هذا في الركعتين الثانية والرابعة قبل ان ينهض للركعتين الثانية والرابعة كان يجلس وهذه الجلسة عند العلماء تسمى جلسة الاستراحة - 00:05:26

اذا قام من السجدة الثانية في الركعة الاولى جلس قليلا ثم قام للركعة الثانية فاذا قام من السجدة الثانية في الركعة الثالثة قال جلس قليلا ثم قام الى الركعة الرابعة - 00:06:01

وهي يحتاج اليها بعد بعد الركعة الاولى وبعد الركعة الثالثة لان بعد الركعة الثانية جلوس التشهد الاول لا يحتاج الى الاستراحة

واختلف العلماء رحمهم الله مع اجماعهم على انها مباحة - 00:06:26
هل هي سنة او مباحة وليست بسنة يعني هل يؤجر على فعلها او هي مباحة قيل بسنيتها وقيل بانها مباحة والمروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم عدم السنة - 00:06:57
فروي عن عمر وعن علي وعن ابن مسعود وعن ابن عباس وعن ابن عمر على انها ليست بسنة وهؤلاء هم الملازمون الرسول صلى الله عليه وسلم والذين صلوا معه توسط بعض العلماء رحمهم الله - 00:07:26
فقالوا ان احتاج اليها المصلي ما هي سنة وان لم يحتاجوا اليها فلا حاجة اليها كأن يكون المصلي او كبير او ثقيل الجسم ويحتاج الى شيء من الراحة بين السجود - 00:07:53
والقيام قالوا لبعد ما بينهما لبعد ما بين السجود والقيام. قالوا يجلس اذا نهض من سجوده قال للاستراحة جلسة خفيفة وليس لها ذكر مخصوص لا في اثنائها ولا في القيام منها - 00:08:20
عند القيام من السجود يكبر ثم يجلس للاستراحة جلسة خفيفة ثم ينهض بدون تكبير فلا يزيد تكبيرا وليس لها ذكر في اثنائها ولعل هذا هو الوسط والله اعلم وهو الذي رجحه ابن قدامة في المغني - 00:08:43
وقال هذا جمع بين الاقوال ولعل الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حياته جلسة الاستراحة لما ثقل عليه الصلاة والسلام وكان ينهى الصحابة عن مسابقته لما ثقل صلى الله عليه وسلم - 00:09:04
ما كان يقوم من السجود الى الركعة الثانية او الركعة الرابعة بسرعة فينهى عن مسابقته وكان يجلس جلسة خفيفة المعنى الاجمالي يقول ابو قلابة جاءنا ما لك بن الحويرث احد الصحابة في مسجدنا فقال في البصرة في العراق نعم - 00:09:24
فقال اني جئت اليكم لاصلي بكم صلاة لم اقصد التعبد بها. لم اقصد التعبد يعني ما قصدت الصلاة وانما التعليم قال بعض العلماء كيف يصوغ هذا وما دام ما قصد الصلاة كيف يصلي - 00:10:02
اذا هذه الصلاة ليست بقربى اذا هذه الصلاة مشروكة نيتها دخلها شيء فاجاب بعضهم قال لا التعليم مقصود والتعليم قربة وهو ما قصد ان يتنفل وانما قصد ان يعلم بالصلاة. فجل مقصوده التعليم - 00:10:22
فصلى بهم فلا يقال ان النية مشروكة ولا دخلها شرك وانما قصد التعليم والتعليم قربة نعم وانما قصدت تعليمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بطريقة عملية ليكون التعليم التعليم بصورة بصورة الفعل اقرب وابقى في اذهانكم. لانه اذا علمهم بالفعل - 00:10:48
اوضح واثبت لدى المرء بخلاف ما اذا علمهم قولا ربما نسوا بعض الشيء. نعم وقال الراوي عن ابي قلابة كيف كان مالك بن الحويرث الذي علمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي - 00:11:21
فقال مثل صلاة فقال مثله يعني صلى بنا مثل فقال مثل صلاة شيخنا ابي يزيد عمرو بن سلمة الجربي وكان يجلس جلسة خفيفة اذا رفع رأسه من السجود للقيام قبل ان ينهظ قائما - 00:11:44
وهذا يكون في الركعة عند القيام للركعة الثانية وعند القيام للركعة الرابعة اختلاف العلماء الجلسة المشار اليها في الحديث هي ما تسمى عند العلماء بجلسة الاستراحة ولا خلاف عندهم في اباحتها ولا خلاف عند العلماء في اباحتها يعني انها مباحة ولا تؤثر في الصلاة ولم يقل - 00:12:05
انها لا تصح او لا تجوز لانها ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث في الصحيحين وانما الخلاف في استحبابها. الخلاف. هل هي مستحبة او مباحة هذا الخلاف نعم - 00:12:33
فذهب الى استحبابها الشافعي المشهور في مذهبه من واحمد في احدى الروايتين عنه واختارها من اصحابنا من اصحابه الخلال لهذا الحديث الصحيح. يعني مروي عن الامام احمد رحمه الله فيها روايتان - 00:12:52
في رواية انها مستحبة وهي التي اختارها الخلال من اصحاب احمد والرواية الثانية انها مباحة وهي المشهورة في مذهب الامام احمد انها مباحة يعني تباح للانسان عند الحاجة وذهب الى عدم استحبابها من الصحابة - 00:13:13
عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن العباس. وذهب وذهب وذهب الى عدم استحبابها من الصحابة عمر وذهب الى عدن نعم.

وذهب الى عدم استحبابها من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود - 00:13:36
وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. نعم. ومن المحدثين الثوري واسحاق سفيان الثوري رحمه الله اسحاق بن راهوين من المحدثين. نعم ومن الائمة ابو حنيفة ومالك وهو المشهور من مذهب احمد قول الجمهور على انها - 00:13:59
مباحة وليست مستحبة وقال اكثر الاحاديث على هذا يعني تركها. على تركها لان جل الاحاديث التي نقلت صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم تنقل لنا جلسة الاستراحة فجلسة الاستراحة - 00:14:25
جاءت متأخرة لعلها والله اعلم. لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم وقال عنها مباحة وليست مستحبة نعم. وقال ابو الزناد تلك السنة. تلك السنة. يعني السنة في تركها. فهي مباحة وليست - 00:14:48
سنة تلك السنة يعني في تركها وقال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم في تركها ومال بعض العلماء الى فعلها عند الحاجة اليها من كبر او ضعف جمعا بين الادلة - 00:15:16
يعني اذا كان المرء محتاج اليها في حاجة الى ان يستريح قليلا يجلس لها واذا كان ليس في حاجة الاولى الا يجلس قال ابو قدامة قال ابن قدامة بالمعنى في المغني. في المغني وهذا في جمع بين فيه صححوها عندكم في جمع ما ما - 00:15:36
فيه وهذا فيه جمع بين الاخبار فيه وهذا فيه جمع بين الاخبار والتوسط بين القولين. نعم ما يؤخذ من الحديث اولا استحباب جلسة الاستراحة وتقدم ان الصحيح استحبابها للحاجة. يعني ليس الاستحباب مطلق وانما هو عند الحاجة تستحب. وعند عدم الحاجة لا - 00:16:03
نعم. ثانيا وعرفنا اقوال الائمة رحمهم الله ابو حنيفة ومالك والرواية المشهورة عن احمد على انها مباحة وليست مستحبة المروي عن الصحابة عدم استحبابها وعدم فعلها والذين قالوا باستحبابها الشافعي رحمه الله ورواية عن احمد اختارها الخلال من اصحابه. نعم - 00:16:35
ثانيا ان موضعها عند النهوض من السجود الى القيام. موضعها متى في الصلاة الرباعية مرتين وفي الصلاة الثلاثية مرة واحدة يعني عند القيام من الركعة الاولى الى الركعة الثانية وعند القيام من الركعة الثالثة الى الركعة الرابعة. واما عند القيام من الركعة الثانية الى الثالثة ففيه - 00:17:06
التشهد الاول ثالثا ان القصد منها الاستراحة لبعد لبعد لبعد السجود من القيم لذا لم يشرع لها تكبير رابعا يعني لا يشرع لها ذكر حال الجلوس ولا تكبير عند القيام منها وانما هو كبر التكبير من القيام من السجود اليها نعم - 00:17:36
رابعا جواز التعليم بالفعل ليكون ابقى في ذهن المتعلم. نعم خامسا جواز فعل العبادة يعني لو كان عند المرء طلاب او اولاد او اهل او جماعة لا يحسنون الصلاة فصلى بهم الضحى مثلا جمعا - 00:18:07
او صلى بهم في وقت من الاوقات غير وقت الفريضة لاجل ان يعلمهم مثلا صلى بهم في الليل ركعتين لاجل ان يعلمهم وهكذا فهذا جائز كما صلى ما لك بن الحويرث رضي الله عنه باهل البصرة - 00:18:31
خامسا جواز فعل العبادة لاجل التعليم وانه ليس من التشريك في العمل يعني يدخله انه عمل لغير العبادة. كلاهما عبادة. التعليم عبادة والصلاة عبادة وصلى ليعلم نعم فان الاصل فان الاصل الباعث على هذه الصلاة هو ارادة التعليم - 00:18:57
وفي وهو قربة كما ان الصلاة قربة. يعني الصلاة قربة والتعليم قربة. فاراد ان يجمعهما وجل همه هو التعليم لاجل ان يأخذوا عنه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:19:28
فائتمنهم صلى الله عليه وسلم على صلاته ليعلموها الى من بعدهم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. يقول السائل رجل له دين على مسلم - 00:19:53
وهو اي المدين فقير ولا ولا يرجى منه تسديد هذا الدين يمكن لصاحب الدين اعتبار المبلغ من الزكاة الجواب لا لا يجوز ان تعتبر الدين الذي لك على فقير من الزكاة - 00:20:16
لانك بهذا تكون وقيت ما لك انت المستفيد جعلت الزكاة في المال الذي ستة ان تيأس منه وانما الصحيح ان تعطيه من الزكاة اذا

شئت هم ان شاء هو ردها اليك قضاء بلا شرط - 00:20:39
لا تشترط عليه تقول اريد ان اعطيك الف ريال من الزكاة لكن على شرط ترده علي من الدين الذي عندك لي لا تعطيه ما تعطيه من الزكاة. فان رده عليك سدادا لدينك فلا بأس عليك - 00:21:13
يقول السائل قمت مع اذان الفجر فشربت ماء فماذا علي ما دام ان شربك الماء مع الاذان فلعله لا بأس عليك ان شاء الله. لان غالب المؤذنين يؤذنون قبيل طلوع الفجر - 00:21:42
ما ينتظرون حتى يطلع وانما يؤذنون قبل بدقيقة او دقيقتين احتياطا فلا بأس عليك ان شاء الله يقول السائل هل من السنة القنوت في صلاة الفجر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:02
ترك القنوت في صلاة الفجر فالسنة تركه الا اذا نزل بالمسلمين نازلة في شرع ويستحب القنوت يعني اذا اصيب المسلمون بمصيبة غلب المسلمون او حصل ما حصل من شيء يزعجه - 00:22:29
يزعجهم فيضرعون الى الله جل وعلا ويقنتون في صلاة الفجر وفي غيرها. يجوز القنوت في صلاة الفجر وفي صلاة المغرب وفي في غيرها من الصلوات اما اذا كان الامر لا ليس فيه داعي مبرر لهذا فلا يشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:57
قناة شهرا يدعو على رعن وذكوان وعصية عصت الله ورسوله. قبائل من قبائل العرب فانزل الله جل وعلا عليه ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون. ودعا على - 00:23:22
اناس من الكفار بمكة ودعا لاناس من المسلمين المستضعفين بمكة ثم انه صلى الله عليه وسلم ترك هذا. فكان اخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم ترك القنوت اذا فلا ينبغي ان يقنت الا اذا نزل بالمسلمين نازلة - 00:23:44
يقول السائل هل يجوز هل يجوز للمسلم ان يأخذ قرضا ربويا من المصرف؟ علما بان الدولة ليس فيها مصارف اسلامية لا يا اخي لا يجوز هذا لانه اذا اخذ القرض - 00:24:23
بفائدة ربوية فهو مرابي ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وهو متوعد بالوعيد الشديد في ايات الربا التي في سورة البقرة وفي سورة ال عمران يقول الله جل وعلا - 00:24:41
الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا. فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف - 00:25:05
امره الى الله. ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون. يمحق الله الربا ويربي صدقات والله لا يحب كل كفار اثيم. وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا - 00:25:31
ان كنتم مؤمنين. فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله المرابي محارب لله ورسوله فان لم تفعلوا لم تتركوا الربا فاذنوا بحرب من الله ورسوله. وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون - 00:25:51
اولا تظلمون ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الربا اكله وموكله وكاتبة وشاهديه خمسة ملعونون بالربا اكل وموكل والثالث والرابع والخامس ما استفادوا شيئا شاهد وشاهد وكاتب ما استفادوا شيئا الا انهم اعانوا على الاثم والعدوان - 00:26:11
فجاءهم نصيبهم من اللعن والطرد والابعاد عن رحمة الله فلا يجوز للمسلم ان يأخذ الربا ولا ان يعطيه في كلا الحالين هو ملعون فاذا اخذه او اعطاه عن جهل او عن علم ثم من الله عليه بالبصيرة - 00:26:50
والتوبة والرجوع الى الله فان كان اخذ فلا يأخذ الا رأس ما له وان كان معط فعليه التوبة والندم على ما فرط منه والعزم على الا يعود الى هذا الفعل مرة ثانية فاذا تاب - 00:27:22
تاب الله عليه والربا شأنه عظيم وكبيرة من كبائر الذنوب من السبع الموبقات الواجب على المسلم الحذر منه والبعد والبحث عن طريقة صحيحة يسلم فيها من الربا بالبيع والشراء واحل الله البيع وحرم الربا - 00:27:43
يقول السائل اشتريت شاحنة للعمل بها فهل عليها زكاة لا يا اخي ما فيها زكاة اذا اشتريت الشاحنة من اجل العمل عليها والكسب وطلب المعيشة فليس فيها زكاة. ما تجمع من الاجرة - 00:28:18

وحال عليه الحول ففيه الزكاة وما استلمته من الاجرة وانفقته على نفسك وعلى من تعول فليس عليك فيه زكاة واجبة يقول السائل هل يجوز للزوجين ان يصليا صلاة التهجد جماعة - 00:28:38

نعم يجوز للرجل ان يصلي بزوجته صلاة قيام الليل. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا قام من الليل فصلى وايقظ زوجته فصلت فان ابت نضح في وجهها الماء - 00:29:02

ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت فايقظت زوجها فصلى فان ابى نظحت في وجهه الماء لاجل ان توقظه يقول السائل اديت الحج انا وزوجتي وبعد مدة قالت زوجتي انها لم تقصر فماذا يجب عليها - 00:29:23

اذا كان الشك هذا لم يعرض لها الا بعد انتهائها من الحج فلا تلتفت لهذا الشك وان كانت متيقنة انها لم تقصر فعليها هدي شاة تذبح في مكة لفقراء الحرم - 00:29:53

فان لم تستطع لان التقصير واجب من واجبات الحج كما هو واجب من واجبات العمرة يقول السائلة امرأة توفي زوجها وهي الان في في الحداد وتريد ان تنوي عمرة فهل لها ان تذهب وهي ما زالت في العدة - 00:30:19

لا لا ليس لها ذلك لا يجوز لها ان تذهب لزيارة ابيها وامها في البلد التي هي فيها وكيف تذهب للعمرة؟ تلزم بيتها ولا تخرج الا لما لابد لها منه - 00:30:46

تخرج لحاجتها الضرورية. تخرج للمحكمة اذا تطلب الامر التوكيل او كتابة وكالة او نحو ذلك. او وراثة او ما اشبه ذلك طلب حضورها تحظر او لدى كاتب العدل او تذهب للمستشفى لعلاجها هي - 00:31:07

او لشراء حاجة ضرورية لها لا يوجد من يحضرها لها تخرج لما لابد لها منه. واما ما لها لابد منه فلا تخرج اليه يقول السائل ما حكم من يدفع الرشوة وهو مكره عليها - 00:31:27

لا يجوز للمسلم ان يدفع الرشوة كما لا يجوز له ان يأخذها كما لا يجوز له ان يكون واسطة بين الراشي والمرتشي فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي الذي يدفع الرشوة. والمرتشي الذي يأخذها. وفي رواية - 00:31:50

الرائش يعني الواسطة بينهم الثلاثة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يقول السائل اقترظت من شخص مبلغا من المال وبعد سنة او نصف سنة اردت اعطاءه المبلغ بغير البلد الذي اخذته منه فهل يكون هذا المبلغ حسب الصرف الحالي؟ او الذي كان عليه السلف - 00:32:13

ممكن يكون الصرف حاليا مثلا اخذ منه مائة جنيه مصري ارضا وبعد سنة اراد ان يسدده وهم في مكة فجاءه المقترظ فقال عندي لك مئة جنيه مصري وانت لا تستفيد هنا من الجنيهات وانا ليست بين يدي - 00:32:43

وانما اريد ان اعطيك بدلها كذا وكذا ريالا بالسعر الحالي فاصطلحا على ذلك جاز. لانه صرف ونقد في الحال لا صرف في الذمة اذا كان في الذمة فلا يجوز. يقول نجعل مئة الجنيه المصري كذا وكذا ريالا اسلمك اياها بعد شهر. نقول لا هذا لا - 00:33:17

يجوز هذا صرف ودين واما صرف حاضر يدا بيد فلا بأس قل عندي لك كذا وكذا من العملة وليست بين يدي واريد ان اعطيك بدلها كذا وكذا ريالا والان اسلمك اياها فاصطلحا على ذلك - 00:33:45

فلا بأس يقول السائل جئت من بلاد بعيدة وطفت وسعيت ولم احلق جاهلا ثم ذهبت الى المدينة واحرمت بعمرة ثانية عن والدتي وطفت وسعيت وحلقت فماذا يجب علي بالنسبة للعمرة الاولى - 00:34:07

يجب عليك عن ترك التقصير او الحلق في العمرة الاولى تذبح في مكة لفقراء الحرم. فان لم تستطع ذلك فتصوم عشرة ايام لان التقصير او الحلق واجب بالنسبة للرجل واما بالنسبة للمرأة فالتقصير فقط - 00:34:27

واذا نسيه او تركه المعتمر او الحاج وجب عليه هدي ان استطاعه فان لم يستطع الهدي صام عشرة ايام والعمرة صحيحة ان شاء الله يقول السائل شخص يريد ان يتاجر في اعمال حرة - 00:34:54

وهذا لا يتحقق الا يستخرج رخصة تجارية ويؤخذ عليها ضرائب فما حكم العمل لا بأس عليك اذا دفعت ما طلب منك لولي الامر سواء كان بحق او باطل فانت غير اثم في هذا - 00:35:24

لانك دفعت هذا الشيء من اجل ان تتحصل على ما تريد من مصلحة لك يقول السائل اشتريت قطعة ارض وفي نيتي البناء عليها والسكن فيها وكان ذلك من مدة سنتين الا انني عرضتها على بعض المعارف - 00:35:46
لغرض بيعها ان جاءني فيها سعر مناسب. فهل يجب علي فيها زكاة الظاهر ان هنا زكاة فيها لانك لم تشتريها للتجارة ولم تقصد بها التجارة. فحينئذ لا زكاة فيها يقول السائل هل يصح تأدية - 00:36:06
تحية المسجد او سجود التلاوة اثناء اوقات النهي هل يصح تأدية الصلاة تحية المسجد؟ او سجود التلاوة اثناء اوقات النهي نعم يجوز هذا لان هذه من ذوات الاسباب انت مثلا دخلت المسجد اي مسجد من المساجد - 00:36:27
بعد العصر او بعد الفجر قبل طلوع الشمس تصلي ركعتين تحية المسجد استحبابا او بالكعبة شرفها الله بعد العصر او بعد المغرب او بعد الفجر ثم بعد الطواف تصلي ركعتين ولو كان الوقت وقت نهي بعد العصر وبعد الفجر - 00:36:51
وكذلك سجود التلاوة اذا مررت باية فيها سجدة وانت تقرأ بعد العصر او بعد الفجر فتسجد. لان هذه تسمى ذوات الاسباب. مثل ما اذا حضرت الجنازة بعد العصر نصلي عليها - 00:37:19
حضرت الجنازة بعد الفجر نصلي عليها. وهكذا فذوات الاسباب تفعل في اوقات النهي وغيره يقول السائل قمت بعمرة لي واريد ان اقوم بعمرة اخرى لوالدي ما دمت اديت العمرة اخي فلا تخرج - 00:37:40
للاتيان بعمرة اخرى فان سافرت الى مكان ما قريب او بعيد ثم اردت العودة الى مكة فعد اليها بعمرة. فنقول انت في مكة لا تخرج للاتيان بعمرة اخرى تريد مكة - 00:38:12
لا تدخل الا بعمرة استحبابا. لا تحرم نفسك ثواب العمرة. عنك او عن من اردت يقول السائل هل يؤجر المرء على حبه للمساجد؟ بحيث انه اذا سافر يحرص ان يكون مسكنه بجوار المسجد - 00:38:34
ويصلي مع الجماعة هذه صفة طيبة وتدل على الايمان لان عمارة المسجد كما تكون بالعمارة الحسية تكون بالعمارة المعنوية في الصلاة في المسجد وعمارته بذكر الله جل وعلا. وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم السبعة الذين يظلهم الله - 00:38:55
جل وعلا في ظله يوم لا ظل الا ظله. من السبعة رجل قلبه معلق في المساجد يعني يألف المسجد ويحب ان يتردد عليه. وكلما خرج من المسجد واذا هو يرقب الوقت ويرقب الساعة - 00:39:24
ها هو يرقب الشمس متى يحضر وقت الصلاة حتى يعود ويذهب الى المسجد فمحبة المسجد تدل على الايمان ان شاء الله يقول السائل حجيت قبل ان اتزوج فهل تعتبر حجة الاسلام - 00:39:44
نعم لا تلازم بين الحج والزواج يجوز ان يحج قبل ان يتزوج ويجوز ان يتزوج قبل ان يحج الحج ركن من اركان الاسلام لمن استطاع اليه سبيلا ولا ارتباط ولا تعلق بينه وبين وبين الزواج - 00:40:08
واذا قدر على الحج وهو ابن خمسة عشرة سنة او ست عشرة سنة فيحج ويبادر بالحج قبل ان تزوج لقوله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له - 00:40:40
قد يستطيع الحج وهو ابن خمسة عشرة سنة او ستة عشرة سنة فاذا كبر انشغل او مرض او عجز او افتقر او نحو ذلك. فليبادر بتأدية الفريضة حال القدرة. والله جل وعلا اوجبها مع القدرة ولم يوجبها مع عدم القدرة - 00:41:02
قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. والنبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر اركان الاسلام قال وحج بيت الله الحرام لمن استطاع اليه سبيلا يقول السائل اتيت من بلدي يوم ثماني وعشرين من رمضان واديت العمرة - 00:41:26
وانوي البقاء في مكة الى الحج. فهل يلزمني هدي عندما انتهي من مناسك الحج اذا لم تأتي بعمرة في شوال ولا ذي القعدة ولا في العشر الاول من ذي الحجة فلا يلزمك هدي. رمظان - 00:42:00
وتؤدي الحج في وقته. فليس عليك فان خرجت في شوال او في ذي القعدة او في العشر الاول من ذي الحجة. ودخلت مكة بعمرة فانك حينئذ تكون متمتعا. عليك هديك - 00:42:17
التمتع فان دخلت بحج وعمرة فيكون عليك هدي القران فالهدي يجب على المتمتع وهو الذي اتى بعمرة في اشهر الحج وحج من

نفس السنة. وعلى القارن اذا اتى بحج وعمرة احرم بهما معا - 00:42:37
في اشهر الحج فانه يكون حينئذ قارنا الا ان كان من حاضر المسجد الحرام من الساكنين في مكة فلا يجب عليه هدي في التمتع ولا في القراءة يقول السائل ما هي الحالات التي يجوز فيها للمرأة ان تخالع فيها الزوج - 00:43:00
وكيف يكون الخلع اولا لابد الخلع يكون من عند القاضي ثم لا يجوز لها ان تطلب المخالعة من زوجها الا لسبب مبرر لذلك كأن تكون كرهته كراهية لا تطاق او ابغضته لعدم تمسكه - 00:43:33
بما يجب عليه شرعا فتخلع نفسها ام عند القاضي بالمبلغ الذي يتفقان عليه قل او كثر واذا كان بغير سبب فلا يجوز لها. لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من - 00:43:59
غير من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ويقول صلى الله عليه وسلم المختلعات هن المنافقات فلا يجوز للمرأة ان تخلع نفسها من زوجها بدون سبب مبرر لذلك يقول السائل - 00:44:22
من قدم مكة للعمرة في شوال ولم ينوي البقاء الى الحج فهل عليه هدي اذا اتى بالعمرة في شوال وعاد الى بلاده فلا يلزم هدي فان اتى بالعمرة في شوال وجلس في مكة - 00:44:51
وحج من نفس السنة فهو متمتع وان لم ينوي عند الاحرام بالعمرة التمتع اذا احرم من عمرة في اشهر الحج وجلس في مكة واحرم بالحج وحج من نفس السنة فانه يعتبر متمتع. يلزمه هدي التمتع. ان استطاع - 00:45:11
فان لم يستطعه صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايام اذا رجع يعني اذا انتهى من افعال الحج يقول السائل عملت عمرة لي واريد ان اعمل عمرة لوالدتي. فهل يجوز لي الاحرام من اي مكان - 00:45:36
هذا تقدم الجواب عليه نقول من ادى عمرة سواء كانت عن نفسه او عن غيره فلا ينبغي له ان يخرج للاتيان بعمرة اخرى. سواء كانت عن نفسه او عن غيره - 00:45:58
فان ادى عمرة عن نفسه او عن غيره وسافر الى مكان ما للمدينة او لجدة او للطائف او اي مكان واراد العودة الى مكة فليعد اليها بعمرة استحبابا الداخل الى مكة يستحب له ان يحرم - 00:46:20
ومن كان بمكة لا يستحب له ان يخرج للاتيان بعمرة اخرى يقول السائل من هم اولو العزم من من الرسل من الرسل هم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم وسلم - 00:46:44
هؤلاء الخمسة في القول المشهور وفي هذا خلاف يقول السائل هل يجهر في قضاء هل يجهر في قضاء صلاة الفجر بعد صلاة الظهر اذا قضى صلاة ليل صلاة جهرية في وقت يسر فيه بالقراءة - 00:47:18
فلا بأس ان جهر على اساس انها صلاة الفجر فلا بأس وان اشر لان الوقت نهار فلا بأس. لا حرج في هذا. لان الجهر في الجهرية والسر في السرية سنة - 00:47:41
وليس واجب لو جهر في صلاة الظهر فلا حرج ولو اصر في صلاة الفجر او صلاة المغرب او صلاة العشاء فلا بأس الاصرار السرية والجهر في الجهرية سنة ومخالفة ذلك لا يؤثر على صلاته - 00:48:01
يقول السائل الحقن في الوريد هل يفطر او لا اذا كانت هذه الحقن عبارة مغذية فانها مفطرة بالاجماع لانها تكفي عن الطعام والشراب واذا كانت هذه الحقن في غير الوريد في العضل - 00:48:27
فانها لا تفطر على القول الراجح واذا كانت في الوريد فالمسألة فيها خلاف والاولى للانسان تحاشي هذا الا عند الظرورة يتحاشى هذا ويجعل الابر التي في الوريد يجعلها في الليل - 00:48:52
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:49:10